العدالة

النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development
ARDD

وصول الأطفال إلى العدالة
خلال جائحة كورونا "كوفيد - 19"

التحديات التي يواجهها الأطفال،
والأطفال ممن هم على خلاف مع القانون في الأردن

ARDD

حزيران/يونيو
2021

النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

وصول الأطفال إلى العدالة خلال جائحة كورونا '' كوفيد- 19 ''
التحديات التي يواجهها الأطفال،
والأطفال ممن هم على خلاف مع القانون في الأردن

حزيران/يونيو 2021

الملخص التنفيذي

فيما يتعلق بتأمين حقوق الأطفال، والأطفال ممن هم على خلاف مع القانون في البلاد، فقد تمكن الأردن من إحراز تقدم على مدى السنوات الماضية إلا أنه ما يزال يواجه تحديات كبيرة. وقد شهدت دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) في السنة الماضية زيادة ملحوظة ومقلقة في عدد الأطفال سواء أكانوا من ضحايا الجرائم أم من مرتكبيها. وفيما يلي بعض أكثر التوجهات المثيرة للقلق التي لاحظتها منظمة النهضة (أرض):

- تضاعف عدد حالات السرقة التي تعاملت معها منظمة النهضة (أرض) في العامين الماضيين.
- ازداد أيضاً عدد الأطفال المتسولين، وهو ما يُعد مخالفة، منذ بداية الجائحة.
- طرأت زيادة ملحوظة على عدد حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال.
- يزداد عدد الأطفال المتورطين في جرائم ومخالفات تتعلق بالمخدرات في كل عام.
- تلقت منظمة النهضة (أرض) استفسارات متعددة من أُسر تطلب المشورة والنصح القانوني فيما يتعلق بالتعامل مع الجرائم الإلكترونية التي يتورط فيها أطفالهم، وكان عدد حالات الفتيان أكثر بقليل من الفتيات.
- ساهم الأثر الاقتصادي الناجم عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) في زيادة عدد حالات عمل الأطفال والمشاكل المتصلة بذلك؛ إذ أصبحت الأجور غير المدفوعة، وإصابات العمل والخلافات بين أصحاب العمل والموظفين هي الأكثر شيوعاً.

وعلاوة على التطرق إلى هذه التوجهات، ينظر التقرير في التحديات التي تواجه الأطفال والأطفال الجانحين فيما يخص نظام العدالة في الأردن من وجهة نظر الممارسين القانونيين. ويبحث هذا التقرير أيضاً، وفقاً للفئات المحددة في هذا المجال، في ثلاث تحديات تعيق إنشاء نظام عدالة مراعية للأطفال، وهي:

- التحديات القائمة أثناء سير الإجراءات القضائية.
- التحديات القائمة بعد الإجراءات القضائية.
- تحديات الحفاظ على كرامة الأطفال ورفاههم بشكل عام.

ويختتم التقرير بمجموعة من ثلاث توصيات رئيسية تتمثل في الآتي:

1. التمكين القانوني للأطفال والأطفال ممن هم على خلاف مع القانون

ينبغي تعريف الأطفال بحقوقهم؛ إذ من الواجب تثقيفهم بها وتمكينهم من خلال التوعية القانونية اللازمة لتجنب وقوعهم في خلاف مع القانون، كما ينبغي تجهيزهم للتمكن من طلب المشورة القانونية الموثوقة عند مواجهة تحديات قانونية. وتُعد منهجيتا العمل بين الأقران وقانون الشوارع من بين أهم الأدوات الموظَّفة في تمكين الأطفال، والأطفال ممن هم على خلاف مع القانون.

2. تقديم المساعدة القانونية والخدمات ذات الصلة

إن استمرار تقديم الخدمات القانونية المجانية للأطفال وأُسرهم هو أمر ضروري لاسيّما في ظل الوضع الاقتصادي الهش الذي تواجهه العديد من الأسر في الوقت الراهن جراء جائحة كوفيد-19. ومن اللازم دمج هذه الخدمات بفعالية في خدمات الدعم النفسي وتقديمها من أجل الحيلولة دون وقوع المخالفات والجرائم مستقبلاً، ومساعدة الأطفال في إعادة الاندماج في المجتمع. كما لا بد من توسيع قدرة خدمات إعادة التأهيل من الإدمان على المخدرات والكحول بهدف الاستجابة للعدد المتزايد من حالات الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون.

3. الإصلاح التشريعي

ثمة حاجة إلى الإصلاح التشريعي المستمر من أجل ضمان حقوق الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون. وينبغي بذل مساعٍ لإجراء مراجعة شاملة لجميع القوانين واللوائح والتعليمات التي تؤثر على الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، بغية ضمان احترام حقوق الأطفال. ويجب التعامل بصفة خاصة مع جميع الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، بغض النظر عن نوعها، من قبل محاكم الأحداث المتخصصة.

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي 2
1. التمكين القانوني للأطفال والأطفال ممن هم على خلاف مع القانون 2
2. تقديم المساعدة القانونية والخدمات ذات الصلة 2
3. الإصلاح التشريعي 2
1. وصول الأطفال إلى العدالة في الأردن 4
ما هو الوصول إلى العدالة 4
الإطار القانوني 4
إدارة حماية الأسرة والأحداث 4
الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون 5
العنف ضد الأطفال 5
2. وصول الأطفال إلى العدالة: التوجهات المثيرة للقلق 6
القضايا الجنائية 6
السرقة والجرائم ذات الصلة 6
الاستغلال والاعتداء الجنسيّان 7
الجرائم المتعلقة بالمخدرات 7
الجرائم الإلكترونية 8
عمل الأطفال 8
قانون الأحوال الشخصية 9
3. التحديات التي تحول دون إنشاء نظام عدالة مراعية للأطفال في الأردن 9
التحديات القائمة خلال سير الإجراءات القضائية 10
مقاضاة ضحايا الجرائم الجنسية 10
محاكمة الأطفال وكأنهم بالغون 10
التحديات القائمة بعد الإجراءات القضائية 11
عدم توفر بدائل للاحتجاز 11
الأثر المالي على الأُسر 12
تحديات الحفاظ على كرامة الأطفال ورفاههم بشكل عام 13
قانون الأحوال الشخصية: حقوق الحضانة والضعف الاقتصادي 13
خطر انعدام الجنسية: تسجيل المواليد 13
4. التوصيات 14
التمكين القانوني للأطفال والأطفال ممن هم على خلاف مع القانون 14
تقديم المساعدة القانونية والخدمات ذات الصلة 14
الإصلاح التشريعي 14
مشروع قانون حقوق الطفل 15
إلغاء تجريم تسول الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون 15
5. قائمة المراجع 16
الملاحق 18
الملحق 1: إصدار الأحكام بحق الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون 18

1. وصول الأطفال إلى العدالة في الأردن

ما هو الوصول إلى العدالة؟

تُعرّف اتفاقية حقوق الطفل «الطفل» على أنه «أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» (المادة 1). ويشير الوصول إلى العدالة، في سياق حقوق الطفل، إلى «القدرة على الحصول على إصلاح عادل وملائم لانتهاكات الحقوق على النحو المنصوص عليه في الأعراف والمعايير الوطنية والدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل.» (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2013). فالوصول إلى العدالة ليس حقاً أساسياً في حد ذاته وحسب، بل أيضاً «شرطاً أساسياً لحماية كافة حقوق الإنسان الأخرى وتعزيزها» (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2013). ويشمل الوصول إلى العدالة «الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، أو الضحايا أو الأطفال الذين يتعاملون مع النظام القضائي لأسباب أخرى، مثل تلك المتعلقة برعايتهم أو حضانتهم أو حمايتهم» (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2013). ووفقاً لدائرة الإحصاءات العامة، تقل أعمار 40% من سكان الأردن عن 18 عاماً (الحكومة الأردنية، 2019). لذا، فإن ضمان وصول الأطفال إلى العدالة يعني تالياً ضمان وصول 40% من سكان الأردن إليها.

الإطار القانوني

صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991، ما جعل الأردن بين البلدان الأولى الموقعة عليها في الشرق الأوسط. وفي عام 2006، سن الأردن قانوناً لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل بشكل مباشر، باستثناء التحفظات على المادة 14 (فيما يتعلق بحرية الفكر، والوجدان والدين) والمادتين 20 و21 (فيما يتعلق بنظام التبني والرعاية البديلة للأطفال) (قانون التصديق على قانون اتفاقية حقوق الطفل رقم 50 لعام 2006). وقد قُدمت هذه التحفظات جميعها جراء المخاوف المتعلقة بالحفاظ على أسبقية الشريعة الإسلامية فيما يخص المسائل التي تغطيها هاتان المادتان (الحكومة الأردنية، 2019). لذلك، وباستثناء هذه التحفظات، فقد التزمت الحكومة الأردنية نفسها بإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل.

وقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 هو التشريع الرئيسي المتعلق بالأطفال الجانحين في الأردن، والذي حل محل قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968. وقد عمل القانون على تأسيس إدارة شرطة الأحداث رسمياً، والتي وُجدت دون أن يكون لها أي وضع قانوني رسمي منذ عام 2011. وفي أوائل عام 2021، جرى ضم إدارة شرطة الأحداث إلى إدارة حماية الأسرة. ويتضمن قانون الأحداث ضمانات وإجراءات وقائية مختلفة فيما يخص الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون، مثل شرط محاكمة الأحداث أمام محاكم متخصصة في قضاياهم، كما يصف القانون الأوضاع التي يكون فيها الطفل بحاجة إلى حماية، مع تخفيف العقوبات على الجرائم التي يرتكبها الأحداث كذلك. هذا ويرفع القانون الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية الواقعة عليهم من 7 سنوات إلى 12 سنة. وللحصول على نظرة عامة حول العقوبات المفروضة على الجانحين الأحداث، يرجى الرجوع إلى الملحق 1.

إدارة حماية الأسرة والأحداث

تعد إدارة شرطة الأحداث وإدارة حماية الأسرة الإدارتين الرئيسيتين المسؤولتين عن ضمان وصول الأطفال إلى العدالة في السابق في الأردن؛ وقد جرت هيكلتهما مؤخراً في إدارة واحدة باسم إدارة حماية الأسرة والأحداث. وتخصصت إدارة حماية الأسرة سابقاً في قضايا العنف الأسري والاعتداء الجنسي، مع قيامها بالتنسيق مع إدارة شرطة الأحداث حول المسائل المتعلقة بالأطفال (الحكومة الأردنية، 2019). واعتادت إدارة شرطة الأحداث التعامل مع جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالأطفال ممن هم على خلاف مع القانون. ويمكننا الآن، وبعد عملية الدمج هذه، افتراض وجود إدارة واحدة اختصاصها إدارة جميع القضايا المتعلقة بالأطفال ممن هم على خلاف مع القانون.

ونظراً لمحدودية نطاقها الجغرافي عبر الأردن، فقد كان عمل إدارة شرطة الأحداث قبل اندماجها مع إدارة حماية الأسرة محدوداً. ومع وجود 10 إدارات موزعة على ست محافظات، فقد أقر رئيس إدارة شرطة الأحداث أن الافتقار إلى التغطية الجغرافية قد مثّل عائقاً أمام وصول الأطفال إلى العدالة (اليونيسيف، 2018). ومن ناحية أخرى، فثمة 18 مكتباً تابعاً لإدارة حماية الأسرة في المحافظات الاثنتي عشرة جميعها، وفي مخيمين من مخيمات اللجوء أيضاً (وهما الزعتري والأزرق) (اليونيسيف، 2018). وبحسب الخبير القانوني عبد الله أبو زيد، فإن عدم قدرة إدارة شرطة الأحداث على الوصول إلى جميع أنحاء البلاد كان واحداً من الأسباب الدافعة إلى هيكلة الإدارتين (أخبار عمون، 2020). ونظراً لحداثة عملية الاندماج، فلا بد من الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالوصول إلى الإدارة الجديدة، ومواقع مكاتبها وبروتوكولات العمليات.

الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون

وعلى الرغم من التقدم المحرز على مدار السنوات الماضية، ومنذ تأسيس إدارة شرطة الأحداث وسن قانون الأحداث في عام 2014، ما تزال هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق الأطفال ممن هم على خلاف على القانون في الأردن. فعلى سبيل المثال، وبحسب منظمة أرض الإنسان (Terres des Hommes)، يواجه 90% من الأطفال والشباب ممن هم على خلاف على القانون في الأردن الاحتجاز السابق للمحاكمة (منظمة أرض الإنسان، 2018) وذلك على الرغم من حقيقة أن اتفاقية حقوق الطفل تتطلب ألا يكون أي اعتقال للطفل او احتجازه «إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنيّة مناسبة» (المادة 37). وعلاوة على ذلك، ينقسم نظام عدالة الأحداث في الأردن بين هيئات حكومية ومحاكم مختلفة حسب طبيعة الجُرم، وهو ما من شأنه الحد من قدرة الحكومة على إرساء نهج متسق وشامل لعدالة الأحداث. وكما لوحظ في دراسة أجرتها اليونيسف بالشراكة مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة، فثمة حاجة إلى وجود نهج أكثر شمولية من حيث العدالة الإصلاحية الخاصة بالأحداث في الأردن (اليونيسيف، 2018).

العنف ضد الأطفال

في الأردن، ما يزال الأطفال ضحايا للعنف والإيذاء والإهمال على نطاق واسع، ولاسيما الفتيات منهم (لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2014). وفي بحث أجرته منظمة إنقاذ الطفل، أشار حوالي واحد من كل عشرة أطفال من المستجيبين للدراسة إلى عدم شعورهم بالأمان مطلقاً عند استخدام أنواع مختلفة من وسائل النقل العام، وأفادت 57% فقط من الفتيات المستجيبات أنهن «غالباً» ما يشعرن بالأمان لدى استخدام الأنواع المختلفة من وسائل النقل العام، مع ارتفاع النسبة إلى 64% بين الأولاد (منظمة إنقاذ الطفل، 2018). وفي الدراسة ذاتها، أشار 52% من المستجيبين إلى أنهم «غالباً» ما يشعرون بالأمان على الإنترنت. وقد وجد مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن للعام 2018-2017 أن 81% من الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 14 عاماً فأقل قد تعرضوا لنوع من التأديب العنيف في الشهر السابق لإجراء المسح وأن 13% من الأطفال قد تعرضوا مسبقاً لـ «عقاب بدني شديد» (إدارة الإحصاءات العامة، 2018). وبحسب الأونروا، يعاني 9 من كل 10 أطفال من العنف التأديبي النفسي و/أو البدني (اليونيسيف، غير مؤرخ). وعلى الرغم من أن القانون يحظر تطبيق العقوبة البدنية في المؤسسات، إلا أن استخدام العنف في المنازل، والمدارس، ومراكز الرعاية البديلة ودور التأهيل لا يزال مقبولاً على نطاق واسع (اليونيسيف، غير مؤرخ). وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة 62 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، يجوز للآباء «تأديب» أولادهم جسدياً إذا ما تم ذلك على نحو يبيحه العرف العام دون إلحاق أي أذى جسدي بهم.

ويتعرض العديد من الأطفال في الأردن للعنف، ولم تتمتع أنظمة حماية الطفل والعدالة الموجودة حالياً بالفعالية اللازمة من حيث الحد بشكل كافٍ من هذا العنف أو ضمان وصول الأطفال إلى العدالة عند وقوعه. ولسوء الحظ، ثمة زيادة ملحوظة في العنف المنزلي منذ بداية جائحة كورونا؛ إذ أفادت منظمة العفو الدولية أن إدارة حماية الأسرة قد عملت بما يفوق طاقتها بسبب العدد الكبير من حالات العنف الواردة إليها (منظمة العفو الدولية، 2021). بالتالي، لا يزال العنف، لاسيّما المنزلي منه وذلك المُمارس في الأماكن العامة كذلك، يمثل تحدياً كبيراً أمام حقوق الطفل في الأردن.

2. وصول الأطفال إلى العدالة: التوجهات المثيرة للقلق

تشكو البيانات المحدثة المتاحة حول عدالة الأحداث في الأردن من محدوديتها (اليونيسيف، 2018)، ولكن استناداً إلى عمل دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) مع الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون وأولئك ممن يقعون ضحية الجريمة، فيبدو أن هناك زيادة ملحوظة ومقلقة في عدد الأطفال الذين أضحوا ضحايا للجرائم أو من مرتكبيها.

القضايا الجنائية

- تضاعف عدد حالات السرقة التي تعاملت معها منظمة النهضة (أرض) في العامين الماضيين.
- ازداد أيضاً عدد الأطفال المتسولين، وهو ما يُعد مخالفة، منذ بداية الجائحة.
- طرأت زيادة ملحوظة على عدد حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال.
- يتزايد عدد الأطفال المتورطين في جرائم ومخالفات متعلقة بالمخدرات في كل عام.
- تلقت منظمة النهضة (أرض) استفسارات متعددة من أُسر تطلب المشورة والنصح القانوني فيما يتعلق بالتعامل مع الجرائم الإلكترونية التي يتورط فيها أطفالهم، وكان عدد حالات الفتيان أكثر بقليل من الفتيات.
- ساهم الأثر الاقتصادي جراء جائحة فيروس كورونا (كوفيد19-) في زيادة عدد حالات عمل الأطفال والمشاكل المتصلة بذلك؛ إذ أصبحت الأجور غير المدفوعة، وإصابات العمل والخلافات بين أصحاب العمل والموظفين هي الأكثر شيوعاً.

السرقة والجرائم ذات الصلة

يمثل معدل الفقر المرتفع في الأردن أحد التحديات الرئيسية التي تعيق حماية حقوق الأطفال في الأردن. وبحسب البنك الدولي، كانت ما نسبته 15.7% من سكان الأردن تعيش تحت خط الفقر في عام 2018 (البنك الدولي، 2018)، ما يشكل ارتفاعاً عن نسبة 14.4% المسجلة في عام 2010 (دائرة الإحصاءات العامة، 2010). وفي حين لا توجد دراسات فيما يتعلق بتأثير الفقر على الأطفال، إلا أنه وفقاً للإحصاءات، تعد السرقة هي الجريمة الأكثر شيوعاً بين الأطفال في الأردن. ووفقاً لإحصاءات مديرية الأمن العام، فقد شكلت الجرائم المالية (السرقة، الاحتيال، وما إلى ذلك) 71% من المخالفات التي ارتكبها الأطفال، وفقاً للبلاغات الواردة إلى الشرطة في عام 2015.

وفي عامي 2020 و2021، سجلت منظمة النهضة (أرض) ارتفاعاً ملحوظاً في عدد قضايا السرقة التي تورط فيها أطفال مقارنة بالأعوام السابقة (السرقة، والسرقة في ظروف مشددة، والسرقة المشتركة ومحاولة السرقة). كما تضاعف عدد قضايا السرقة التي تعاملت معها منظمة النهضة (أرض) خلال العامين الماضيين.

وبالمثل، ارتفع عدد الأطفال المتسولين منذ بداية الجائحة. وبالرغم من عدم وجود أي بحث شامل يربط بين معدلات الفقر المرتفعة والزيادة في عدد الأطفال المتسولين، فإن القضية المذكورة فيما يلي، والتي تولاها محامو منظمة النهضة (أرض)، توضح الخط الرفيع القائم بين الفقر الهيكلي وسوء معاملة الأطفال (عمل الأطفال، والاتجار بالأطفال... إلخ)، والنظام القضائي الذي يعاني من نقص في الجاهزية لمواكبة هذه الاتجاهات الجديدة.

الأطفال المتسولون: يجب حماية حقوق الأطفال

تتناول هذه الحالة قضية طفل يبلغ من العمر 13 عاماً، أبواه منفصلان ويعيش مع والدته وزوجها، الذي يعمل بائعاً متجولاً. زوج أم الطفل يمنعه من الذهاب إلى المدرسة ويجبره على العمل معه في الشوارع لبيع إكسسوارات السيارات. في أحد الأيام، وعند إحدى إشارات المرور، يوقف موظف من وزارة التنمية الاجتماعية الطفل لتوجه إليه تهمة التسول ويُحال إلى محكمة الأحداث.

وفقاً للمستشارين القانونيين في منظمة النهضة (أرض)، تُعزى الزيادة في عدد الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأطفال إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية جراء جائحة كوفيد-19، والخوف المرتبط بالجائحة، والحاجة إلى تأمين الاحتياجات الأساسية في ظل غياب نظام فعال للحماية الاجتماعية يضمن تلبية الاحتياجات الأساسية.

الاستغلال والاعتداء الجنسيّان

بحسب إحصاءات مديرية الأمن العام، كانت ما نسبته 6.6% من المخالفات التي ارتكبها الأطفال في عام 2015 «جرائم تمس الآداب العامة»، تمثل 83% منها في الاعتداء الجنسي (اليونيسيف، 2018). وشهدت دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض) زيادة ملحوظة في الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم. والأمر الأكثر إثارة للقلق هو تسجيل منظمة النهضة (أرض) زيادة في الحالات التي يرتكب فيها الأطفال جرائم جنسية بحق أطفال آخرين. ويكون المعتدون في أغلب الأوقات أفراداً من عائلة الضحية، أو أشخاصاً من الحي الذي تعيش فيه، أو السوق أو مكان العمل. وقد ارتفع عدد أنماط القضايا هذه التي باشرتها منظمة النهضة (أرض) خلال عام 2020 والربع الأول من 2021 بنسبة 36%، وذلك مقارنة بعام 2019.

وثمة نقص في البيانات الموثوقة من حيث مستوى الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم في أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (إكبات، 2020). ووفقاً لمنظمة إكبات الدولية، فإن عمل الأطفال والفقر عاملان أساسيان في زيادة تعرض الطفل للاعتداء الجنسي (إكبات، 2020). ومن العوامل التي تساهم ربما في زيادة نسبة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأردن ارتفاع عدد الأطفال العاملين منذ بداية الجائحة؛ إذ يعمل هؤلاء الأطفال مع بالغين لا يعرفونهم، ودون إشراف ملائم أحياناً.

الجرائم المتعلقة بالمخدرات

انطلاقاً من خبرة منظمة النهضة (أرض)، يبدو أن عدد الأطفال المتورطين في جرائم متعلقة بالمخدرات يزداد كل عام. وقد لاحظت دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض) ارتفاعاً في عدد قضايا الأطفال من المتهمين بحيازة مواد ممنوعة، إما بقصد التعاطي أو لغرض الاتجار بها. ويتشارك خبراء آخرون يعملون مع أطفال على خلاف مع القانون وجهة النظر القائلة بأن جنوح الأحداث في ازدياد، وخاصة فيما يخص الجرائم المتصلة بالمخدرات (اليونيسيف، 2018). وقد وجدت إحدى الدراسات، مثلاً، أن تعاطي القنّب الصناعي (المعروف بالعامية باسم «الجوكر») قد تزايد في الأردن خلال السنوات الماضية (ياسين وآخرون، 2020). كما يتم تعاطي الأمفيتامينات، وبالتحديد الكابتاغون منها، على نطاق واسع في أنحاء المنطقة (كاتسيلو وآخرون، 2016). ومن وجهة نظر دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض)، تشمل العوامل التي تُسهم في هذه الزيادة فضول الأطفال تجاه ما هو محظور، وغياب الإشراف المناسب على الأطفال، والرغبة في «إثبات» الذات أمام الأقران، إضافة إلى الافتقار إلى المعرفة بالمواد المخدرة.

الجرائم الإلكترونية

شكلت الجرائم الإلكترونية التي يتعرض لها الأطفال قبل تفشي جائحة كوفيد-19 مصدر قلق متزايد في الأردن، ونتيجة لذلك، أُنشئت في عام 2016 وحدة خاصة بالجرائم الإلكترونية ضمن إدارة حماية الأسرة؛ كما أُنشئ في عام 2017 قسم لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال عبر الإنترنت في إدارة حماية الأسرة (إكبات، 2020). وقد تعامل القسم مع 21 حالة من الاستغلال والاعتداء الجنسيين عبر الإنترنت في عام 2017 (إكبات، 2020).

وقد تلقت منظمة النهضة (أرض)، منذ بداية الجائحة، عدداً متزايداً من قضايا الجرائم الإلكترونية التي يتعرض لها الأطفال، والتي تُعزى على الأرجح إلى زيادة الاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت خلال أزمة كورونا. كما تزيد الساعات الطويلة التي يقضيها الأطفال على الإنترنت من خطر تعرضهم لمختلف أنواع الاستغلال «الرقمي».

وتلقت دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض) عدة استفسارات من الأسر تطلب فيها المشورة القانونية حول كيفية التعامل مع قضايا الجرائم الإلكترونية التي يتورط أبناؤهم فيها. وقد تعرض عدد أعلى قليلاً من الأولاد (53% من الحالات) مقارنة بالفتيات (47% من الحالات) لشكاوى، وتهديدات، وقذف وتشهير واستغلال جنسي عبر الوسائل الإلكترونية.

ومن خلال التعاون مع الجرائم الإلكترونية وإحالة القضايا (بموافقة العملاء)، فقد سهلت منظمة النهضة (أرض) إيجاد حلول لها، إذ جرى تسوية العديد منها دون اللجوء إلى القضاء، ما أسهم في تجنيب الأطفال محنة الخوض في عملية الإجراءات القانونية والقضائية.

عمل الأطفال

حتى قبل تفشي الجائحة، فقد كان القلق بشأن ارتفاع حالات عمل الأطفال في الأردن موجوداً. ووفقاً لبحث أجرته منظمة العمل الدولية بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة، بلغ إجمالي عدد الأطفال العاملين في الأردن قبل الجائحة 75,982 طفلاً، توزعوا كالآتي: الأردنيون: 60,787، والسوريون: 11,098؛ والجنسيات العربية الأخرى: 4,096 (الحكومة الأردنية، 2019). ومع أن قانون العمل الأردني لسنة 1996 وتعديلاته يحظران بوضوح عمل الأطفال دون سن 16 عاماً (و18 عاماً في حالة العمل الذي يُحتمل أن يتسبب بالأذى)، إلا أن هذا القانون يُنتهك مراراً وتكراراً (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2017).

لقد ساهمت جائحة فيروس كوفيد-19 في زيادة عمل الأطفال (منظمة العفو الدولية، 2021) جراء تدهور الأوضاع الاقتصادية، فدفع الآباء بأبنائهم إلى العمل بغية تحسين أوضاعهم المعيشية. وفي الوقت نفسه، وكما ذكرنا سابقاً، طرأت زيادة على عدد الأطفال المتسولين، وهو ما يعكس أيضاً انعدام الأمان المادي الذي تعاني منه الأُسر نتيجة الجائحة. كما أسهم غياب التعليم الوجاهي في انسحاب الأطفال من المدرسة والانقطاع عن الدراسة.

وقد تعاملت دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض) مع العديد من القضايا المرتبطة بقطاع العمل بشكل عام، بما في ذلك مطالبات التعويض عن إصابات العمل، والمطالبات بحقوق العمل. وقد ساعدت منظمة النهضة (أرض) في هذه القضايا كلا المستفيدين من الأردنيين وغير الأردنيين (من طالبي اللجوء، واللاجئين والعمالة الوافدة). وتشمل هذه المساعدة تقديم المشورة القانونية، وأعمال المتابعة ذات الصلة، فضلاً عن محاولات حل الأمور عبر الوساطة القانونية، التي تعد أسرع الحلول وأسهلها بالنسبة لكل من أصحاب العمل والموظفين. وفي حال عدم نجاح الوساطة، فبالإمكان رفع القضايا القانونية أمام المحاكم المختصة. هذا وقُدّمت المساعدة اللازمة كذلك في قضايا التسول.

وقدمت منظمة النهضة (أرض) خلال عام 2020 حتى نهاية آذار/مارس 2021 خدمات قانونية تتعلق بحقوق العمل وقضايا الطفل على النحو التالي:

- 76 حالة مشورة قانونية بشأن مطالبات حقوق عمل الأطفال، سواء أكانت أجوراً غير مدفوعة أم تعويضات عن إصابات العمل (91% من اللاجئين و9% من الأردنيين)
- 49 قضية وساطة قانونية لحل خلافات بين أصحاب العمل وأُسر الأطفال للمطالبة بحقوق الأطفال في العمل.

إصابة طفل في مكان العمل

وقع طفل سوري كان يعمل في البناء عن ارتفاع 21 متراً ما أدى إلى إصابته بجروح بليغة. طلب والد الطفل المساعدة من دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض)، وعليه رُفعت دعوى قضائية للحصول على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الإصابة وإهمال صاحب العمل، وأمرت المحكمة بدفع تعويض مقداره 3,583 ديناراً أردنياً.

قضية عمل أطفال قسرية

أبلغ والد طفل سوري كان يعمل في إحدى المزارع صاحب العمل، بعد فترة من الزمن، أن ابنه لا يرغب في الاستمرار بالعمل لديه وأن من الواجب السماح للطفل بالعودة إلى أبيه، إلا أن صاحب العمل أصر على استمراره في العمل لديه دون السماح له بالعودة. بعد عدة محاولات غير مجدية لإطلاق سراح الابن، طلب الأب المساعدة من دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض)، والتي تقدمت بشكوى لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر التي استجابت فوراً وأعادت الطفل إلى أبيه في اليوم نفسه؛ كما قامت الوحدة بتحصيل أجور الطفل واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد صاحب العمل.

قانون الأحوال الشخصية

ساهمت جائحة كوفيد-19 في زيادة جميع صور العنف ضد المرأة في الأردن؛ اللفظية، والنفسية، والجسدية والاقتصادية منها (منظمة النهضة (أرض)، 2020). ليصاحب ذلك ارتفاعٌ عامٌ في المشاكل بين الزوجين، وزيادة في عدد حالات الطلاق، الأمر الذي أدى إلى رفع مختلف القضايا أمام المحاكم الشرعية، كدعاوى المطالبة بالنفقة وغيرها من المسائل المتعلقة بالنفقة وحضانة الأطفال. وقد قدمت منظمة النهضة (أرض) خدمات قانونية في 2,879 قضية تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك حقوق النفقة، والحضانة والزيارة خلال عام 2020 وحتى نهاية شهر آذار/مارس 2021. وتتعلق 35% من هذه القضايا بأردنيين بينما 65% منها هي من ذات العلاقة باللاجئين.

3. التحديات التي تحول دون إنشاء نظام عدالة مراعية للأطفال في الأردن

بحسب مجلس أوروبا، فإن نظام العدالة المراعية للأطفال «يعني إنشاء نظام عدالة يكفل احترام جميع حقوق الطفل وإعمالها بفعالية، ويضع في الاعتبار مستوى نضج الطفل وإدراكه وملابسات القضية. وتكون، على وجه الخصوص، عدالة يمكن الوصول إليها وتناسب سن الطفل وسريعة وحازمة وملائمة لاحتياجات وحقوق الطفل وتركز عليها وتحترم حقوقه، بما في ذلك الحق في محاكمة حسب الأصول القانونية، وتمكن الطفل من المشاركة في الإجراءات وفهمها، وتحترم الخصوصية الشخصية والأسرية وسلامة الطفل وكرامته.» (مجلس أوروبا، 2010).

التحديات القائمة خلال سير الإجراءات القضائية

مقاضاة ضحايا الجرائم الجنسية

، فإن الطفل الذي يقع ضحية للاعتداء الجنسي قد يكون عرضة للملاحقة القضائية إذا ما جرى الإبلاغ عن الجريمة. وفي حال النقص في الأدلة الكافية المؤدية إلى إدانة المعتدي جنائياً، فقد تواجه الضحية أيضاً تهمة الإدلاء بشهادة زور. ويمثل هذا تحدياً كبيراً من حيث تأمين حقوق ضحايا الاعتداء الجنسي والجرائم الجنسية الأخرى، كما يتضح من الحالتين التاليتين:

تعرّض طفل يعاني من إعاقة عقلية للاعتداء الجنسي

تعرض طفل يبلغ من العمر 15 عاماً ويعاني من إعاقة عقلية لاعتداء جنسي متكرر من قبل طفل آخر من الحي. اكتشف والد الطفل الاعتداء وأبلغ الشرطة بالموقف. جرى توفير التمثيل القانوني لمساعدة الطفل ذي الإعاقة، وقامت لجنة طبية خاصة بإجراء تقييم طبي وجدت من خلاله أن العمر العقلي للطفل هو ثلاث سنوات. وهكذا، صدر حكم بوقف محاكمة الطفل ذي الإعاقة ومقاضاة الطفل المتهم بالاعتداء الجنسي المتكرر.

اعتداء جنسي على فتاة يافعة

وقعت فتاة سورية تبلغ من العمر 16 عاماً ضحية هتك العرض. وقامت خلال المحاكمة، بدافع الخوف، بتغيير أقوالها أمام المحكمة. ونتيجة لذلك، كان هناك تباين جوهري بين الشهادة التي أدلت بها للنائب العام وتلك التي أدلت بها أمام المحكمة، ما أدى إلى إحالة القضية إلى محكمة الأحداث واتهام الفتاة بالإدلاء بشهادة الزور، لتصرح الفتاة عندها بأنها وقعت ضحية اعتداء جنسي فعلاً. واستناداً إلى ذلك الاعتراف الذي طابق أقوالها الأولية، أوقفت محكمة الأحداث الملاحقة القضائية ضدها وباشرت إجراءات قضية هتك العرض التي ارتكبها الجاني.

وتوضح هاتان القضيتان المخاطر التي يواجهها الأطفال في حال الإبلاغ عن تعرضهم لاعتداء جنسي؛ فلم تُنتهك حقوق الأطفال من خلال الاعتداء الجنسي وحسب، بل كان بالإمكان أيضاً اتهامهم بارتكاب جريمة محتملة. لذا، تخفق مثل هذه القوانين في حماية الأطفال من الجرائم الجنسية.

محاكمة الأطفال وكأنهم بالغون

عندما يرتكب الأطفال جرائم تتعلق بالمخدرات، تجري بشكل عام محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة لا محكمة الأحداث. وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه من وجود محكمة أمن الدولة أصلاً (مجلس حقوق الإنسان، 2014)، ولذا، يغدو من المقلق محاكمة الأطفال أمام مثل هذه المحكمة خصيصاً.

ويحدث هذا الوضع بسبب تضارب بين قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، الذي ينص على امتلاكه سلطة قضائية على جميع الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وقانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959، الذي ينص على امتلاكه سلطة قضائية على جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بصرف النظر عما ورد في أي قانون آخر.

وخلال العام الماضي، كانت منظمة النهضة (أرض) على صلة بقضية كشفت بوضوح الصراع الحالي بين هذين القانونين، ومن ثم قررت دائرة المساعدة القانونية في المنظمة مواصلة العمل على القضية لأغراض التقاضي الإستراتيجي لتمثيل سابقة قانونية من شأنها تعزيز نظام عدالة مراعية للأطفال. وفي جزء من التقاضي، تخيلت منظمة النهضة (أرض) قيامها باستئناف اختصاص محكمة أمن الدولة بحيث يمكن إصدار حكم ينص على أن تختص محكمة الأحداث وحسب بالنظر في قضايا الأطفال دون سن 18 عامًا والمتعلقة بالمخدرات.

علاوة على هذه الحالات، وحتى في حال عدم وجود مثل هذا التضارب وإذ ينص القانون بوضوح على وجوب التعامل مع الطفل من خلال محكمة الأحداث، فقد لا يكون الحال كذلك دائماً على أرض الواقع، كما توضح الحالات الواردة تالياً.

تنازع الاختصاص القضائي وأثره السلبي على أنظمة العدالة المراعية للأطفال

اتُهم طفل سوري يبلغ من العمر 16 عامًا بارتكاب جرائم تعاطي مخدرات متكررة ومن ثم تم رفعت دعواه للتقاضي تلقائيًا أمام محكمة أمن الدولة لا أمام محكمة الأحداث، كما يُفترض بالأمر أن يكون. وعلى الرغم من جهود منظمة النهضة (أرض) لتغيير مسار التقاضي، فقد قرر الأب عدم المضي قدمًا في عملية التقاضي الإستراتيجي. وكانت حجة الوالد تقضي بأن اتباع إستراتيجية التقاضي التي قدمتها المنظمة كان ليأخذ وقتًا أطول مقارنةً باعتراف ابنه بالتهم الموجهة إليه. واحترامًا لرغبات والد الطفل، لم تتابع منظمة النهضة (أرض) إستراتيجيتها القانونية.

وحكمت محكمة أمن الدولة على الطفل بالسجن لمدة 3 أشهر استبدلت بفرض غرامة مالية قدرها 220 ديناراً أردنياً دفعها الوالد ليجنب ابنه عقوبة السجن. كما أكد لمحامي المنظمة أنه سيعتني بطفله ويساعده على الإقلاع عن تعاطي المخدرات.

انتهاك طفل لقانون الدفاع

انتهك طفل سوري يبلغ من العمر 14 عاماً قوانين الدفاع باللعب خارجاً خلال ساعات حظر التجول. وعندما اكتشفت السلطات ذلك، مَثُل الولد أمام النائب العام. وقام محامٍ من منظمة النهضة (أرض) بتمثيل الطفل والدفاع عنه من أجل إسقاط الغرامة المالية المعتادة وإعادة الفتى إلى حضانة أمه دون المرور بالمزيد من الإجراءات القانونية. وكان دفاع المحامي قد وصف تصرفات الطفل بأنها تندرج تحت قانون الأحداث بدلاً من قانون الدفاع بالغ الأهمية في هذه القضية.

التحديات القائمة بعد الإجراءات القضائية

عدم توفر بدائل للاحتجاز

ينص قانون الأحداث على تدابير بديلة للاحتجاز عند التعامل مع الأحداث ممن هم على خلاف مع القانون، ولكن يكون ذلك في القضايا التي يرتكبون فيها الجنح فقط، لا في حال ارتكابهم الجنايات (المواد 26-24). وقد تقوم إدارة شرطة الأحداث أيضاً بتسوية المسائل شريطة أن:

- يكون الجُرم جنحة لا تتجاوز عقوباتها المحتملة السجن لمدة عامين.
- يكون الجُرم قد ارتكب بعد تقديم شكوى من قبل طرف متضرر.
- يوافق أطراف النزاع على تسوية المسألة.

علاوة على ذلك، وبموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016، إذا ما ارتكب أحدهم جُرم حيازة المخدرات بقصد تعاطيها، فللمحكمة أن تأمر بوضع المذنب في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة متعاطي المخدرات أو أن تقرر معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية كبديل عن التوقيف (المادة 9). لكن وعملياً، فثمة افتقار للمؤسسات القادرة على تقديم مثل هذه الرعاية، ما يجعل هذا القرار غير قابل للتطبيق غالباً. كما لا توجد مراكز متخصصة لعلاج الأحداث من الإدمان.

بالإضافة إلى الافتقار إلى الخدمات الملائمة لعلاج الإدمان، يوجد أيضاً نقص عام في توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية الملائمة. على سبيل المثال، كشفت دراسة لمراهقين تم احتجازهم في الأردن تعرّض 84% منهم إلى مشاكل عاطفية أو سلوكية (شوالبي وآخرون، 2013). لذا، فثمة حاجة إلى تحسين خدمات الصحة العقلية وإعادة التأهيل وزيادتها.

الأثر المالي على الأُسر

عندما يخالف طفل القانون، يترتب على ذلك تكاليف مالية يمكن اعتبارها مرتفعة الثمن لاسيّما بالنسبة للأسر ذات الدخول المتدنية. على سبيل المثال، في حال اعتقال حدث، يتعين على الأسرة تقديم ضمانة مالية، أو سند تعهد شخصي أو كفالة مالية من أجل ضمان الإفراج عنه. وإذا كان الجُرم المدعى به يصنف بمثابة جُنحة، فيجب عندها ضمان الإفراج عن الحدث بسند كفالة قانونية أو مالية. ونظراً لأن فترة الحبس الاحتياطي رهن التحقيق قد تمتد أشهراً أو حتى سنة، فلا بد من الإفراج عن الأحداث بكفالة، لكن العبء المالي الذي يقع على عاتق الأُسر يمكن أن يكون كبيراً في كثير من الأحيان. وإذا ارتكب الحدث المخالفة أو الجُرم مرة أخرى فيمكن أن تتراكم الرسوم القانونية إلى أن تصل إلى مبالغ ضخمة. فعلى سبيل المثال، إذا ارتكب الحدث جرائم سرقة متكررة، فسيحتاج في كل قضية إلى محامٍ وبذلك قد تصل التكاليف إلى مئات الدنانير.

وهنالك أثر مالي شديد القسوة يترتب على تورط الأحداث في جرائم تتعلق بالمخدرات. فعلى سبيل المثال، تنطوي معظم قضايا الأحداث الأكثر شيوعاً المتعلقة بالمخدرات على تعاطي الحشيش والتي تُعرض على محكمة أمن الدولة. وإذا كانت تلك الجريمة هي الأولى للحدث فيُحكم عليه عموماً بالحبس لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر إضافة إلى غرامة مالية تصل إلى 200 دينار أردني مع إمكانية استبدال السجن بالغرامة. لذلك، ثمة عبء مالي كبير يقع على عاتق العائلات عندما يرتكب الأطفال مثل هذه المخالفات والجرائم؛ إذ قد تضطر إلى دفع 500 دينار أردني لتسوية القضية.

وكما أشرنا سابقاً، فإن السرقة هي النوع الأكثر شيوعاً من الجرائم التي يرتكبها الأطفال. وفي قضايا السرقة التي يسرق فيها الطفل أكثر من شيء واحد ضمن سلسلة من السرقات، فيمكن للتهم المحتملة الموجهة للطفل، فضلاً عن التكاليف القانونية المصاحبة لها، أن تتفاقم بسرعة حتى وإن حدثت سلسلة السرقات هذه في غضون فترة زمنية قصيرة، كما يمكن أن تُفسر على أنها فعل إجرامي واحد مستمر كما توضح القضية الواردة أدناه.

سرقة أسطوانات غاز

في إحدى القضايا التي قدمت فيها منظمة النهضة (أرض) المساعدة، سرق طفل ست أسطوانات غاز من الحي الذي يقطنه وسُجلت ضده ست شكاوى منفصلة من كل منزل سرق منه الطفل واحدة من الأسطوانات. لذلك، أُتهم الطفل بارتكاب 6 جرائم سرقة، لتترتب على ذلك تكاليف قانونية عالية على الأهل، بما في ذلك دفع كفالة الطفل.

تحديات الحفاظ على كرامة الأطفال ورفاههم بشكل عام

قانون الأحوال الشخصية: حقوق الحضانة والضعف الاقتصادي

تعاني النساء، ضمن المجتمع الذكوري، ولاسيّما المطلقات والأرامل منهن، مزيداً من الضعف الاقتصادي أكثر من الرجال عموماً، ما يدفع النساء إلى الزواج (مرة أخرى) للحصول على الأمان المادي. لكن نظراً لطبيعة التشريع الخاص بحضانة الأطفال، تخاطر المطلقة التي تتزوج مرة أخرى بفقدان حضانة أولادها، ما يضعها في موقف قد تضطر فيه للاختيار بين عيش حياة الفقر مع أبنائها، أو فقدان حضانتهم كما يتضح في القضية الواردة أدناه.

الزواج من جديد وحضانة الأطفال

سيدة أردنية من أسرة فقيرة كانت متزوجة ولديها ثلاثة أطفال من زوجها. تعرضت لحادث تسبب لها بإعاقة دائمة (شلل نصفي)، وبدأت تعاني في علاقتها مع زوجها الذي أساء معاملتها ثم تركها. قدمت لها منظمة النهضة (أرض) المساعدة القانونية من أجل تأمين حقوقها وحضانة أولادها وحقهم في الحصول على النفقة. وبعد خمس سنوات، عادت السيدة إلى منظمة النهضة (أرض) لطلب المساعدة؛ إذ كانت قد قررت الزواج من جديد وأرادت نقل حضانة أبنائها إلى والدتها لضمان استمرار دفع النفقة لإعالتهم. وقالت أن عدم قدرتها على إعالة أطفالها من مبلغ النفقة الضئيل الذي تحصل عليها قد دفعها للعثور على رجل يمكنه تأمين معيشة أفضل لها. وخشيت السيدة، نظراً لجائحة فيروس كورونا وتدهور الوضع الاقتصادي، أن تفقد حضانة أولادها لصالح زوجها إذا لم تعمل على تحسين وضعهم المعيشي. وقدمت منظمة النهضة (أرض) المساعدة اللازمة من خلال ضمان استمرار حضانة الأم للأولاد وحصولها على النفقة.

خطر انعدام الجنسية: تسجيل المواليد

يفقد العديد من اللاجئين الوثائق الثبوتية الخاصة بهم أثناء فرارهم من بلدهم الأم ما يُضعف من وضعهم القانوني في البلد المضيف ويؤثر أيضاً على قدرة الفرد على متابعة معاملات الزواج، وإصدار شهادات الولادة والوفاة وغيرها من الإجراءات القانونية الهامة.

وتعمل منظمة النهضة (أرض) منذ عام 2015، بالشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على معالجة مسائل التوثيق بين الفئات السكانية اللاجئة في الأردن؛ إذ ساعدت على وجه الخصوص أطفالاً من اللاجئين السوريين في الحصول على شهادات ميلاد. وتُعد هذه خدمة حيوية إذ تثبت هذه الشهادات هوية الطفل وتزوده بالحماية من خطر انعدام الجنسية نظراً للافتقار إلى الوثائق اللازمة. وفي الفترة من 2017-2020، قدمت منظمة النهضة (أرض) المساعدة القانونية والمالية للحصول على 11,275 شهادة ميلاد؛ 95% منها كانت لأطفال من اللاجئين السوريين و5% لأطفال أردنيين. وتضمنت الخدمات تقديم المشورة الخاصة بالعملية إضافة إلى تقديم الدعم النقدي للأطفال الذين يتجاوز عمرهم العام الواحد، إذ تفرض غرامات ورسوم على الحصول على شهادة ميلاد بعد هذا السن. وعلاوة على شهادات الميلاد، ساعدت منظمة النهضة (أرض) أيضاً في توثيق 230 عقد زواج من خلال قضايا إثبات الزواج والنسب، كما قدمت المشورة القانونية في أكثر من 3,500 قضية تخص عقود الزواج.

وقد أدى إغلاق الدوائر الرسمية جراء جائحة كوفيد-19 إلى تأخير تسجيل المواليد، وعليه، مددت الحكومة الفترة التي يمكن خلالها تسجيل واقعة الولادة دون تكبّد أية غرامة. وبالرغم من ذلك، فإن الوضع الاقتصادي الصعب الذي يعيشه العديد من اللاجئين قد حال دون تمكّن نسبة كبيرة منهم من متابعة إجراءات تسجيل المواليد حتى مع فترة التمديد هذه، ما أدى إلى زيادة عدد الحالات المُحتاجة إلى الدعم القانوني والمالي الذي من شأنه مساعدتهم في الحصول على شهادات ميلاد لأطفالهم.

وضمّ مخيم الزعتري، 450 طفلاً تتراوح أعمارهم بين شهر واحد وأقل من عام، ممن يفتقرون إلى شهادات ميلاد. وقد اتخذت منظمة النهضة (أرض)، بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين داخل المخيم، وممثل من دائرة الأحوال المدنية، خطوات في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2020 لمعالجة هذه المسألة. ولم يحصل الأمر ذاته في مخيم الأزرق على الأرجح إذ كان وضع كوفيد-19 هناك كان أكثر استقراراً، وبالتالي، لم يتعطل التسجيل بشكل كبير جراء حلول الجائحة. وتواصل منظمة النهضة (أرض) تقديمها لهذه الخدمات الهامة للأطفال خلال عام 2021.

4. التوصيات

التمكين القانوني للأطفال والأطفال ممن هم على خلاف مع القانون

ينبغي تعريف الأطفال بحقوقهم؛ إذ من الواجب تثقيفهم بها وتمكينهم من خلال التوعية القانونية اللازمة لتجنب وقوعهم في خلاف مع القانون، كما ينبغي تجهيزهم للتمكن من طلب المشورة القانونية الموثوقة عند مواجهة تحديات قانونية. وتُعد منهجيتا العمل بين الأقران وقانون الشوارع من بين أهم الأدوات الموظَّفة في تمكين الأطفال، والأطفال ممن هم على خلاف مع القانون.

تقديم المساعدة القانونية والخدمات ذات الصلة

إن استمرار تقديم الخدمات القانونية المجانية للأطفال وأُسرهم هو أمر ضروري لاسيّما في ظل الوضع الاقتصادي الهش الذي تواجهه العديد من الأسر في الوقت الراهن جراء جائحة كوفيد-19. ومن اللازم دمج هذه الخدمات بفعالية في خدمات الدعم النفسي وتقديمها من أجل الحيلولة دون وقوع المخالفات والجرائم مستقبلاً، ومساعدة الأطفال في إعادة الاندماج في المجتمع. كما لا بد من توسيع قدرة خدمات إعادة التأهيل من الإدمان على المخدرات والكحول بهدف الاستجابة للعدد المتزايد من حالات الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون.

الإصلاح التشريعي

ثمة حاجة إلى الإصلاح التشريعي المستمر من أجل ضمان حقوق الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون. وينبغي بذل مساعٍ لإجراء مراجعة شاملة لكافة القوانين واللوائح والتعليمات التي تؤثر على الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر بغية ضمان احترام حقوق الأطفال. ويجب التعامل بصفة خاصة مع كافة الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، بغض النظر عن نوعها، من قبل محاكم الأحداث المتخصصة.

مشروع قانون حقوق الطفل

نشر الأردن في 14 كانون الثاني/يناير 2020 مشروع قانون حقوق الطفل على أن يتم إصداره بعد موافقة المجلس التشريعي عليه. وهذا هو التشريع الأكثر صلة بحقوق الأطفال بعد القانون 5/2006، الذي صادق على اتفاقية حقوق الطفل. ويعد مشروع القانون خطوة هامة نحو تحسين رعاية الأطفال وحمايتهم وحقوقهم في الأردن. وقد قامت دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض) بتحليل مشروع القانون الكامل بالتفصيل والمدى الذي يمكنه من تحسين حماية الطفل في البلاد.

وينبغي تقديم مشروع القانون الحالي للبرلمان وذلك لاستكمال العملية التشريعية.

إلغاء تجريم تسول الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون

لا يعالج تجريم تسول الأطفال الظروف الكامنة وراء لجوء الأطفال إلى التسول. وكذلك، قد يؤدي تجريم التسول إلى خروج الأطفال المعرضين للخطر عن القانون. وينتهك هذا الوضع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل. وكما أشارت لجنة اتفاقية حقوق الطفل في التعليق العام رقم *24 (2019)* بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، «يشمل النهج النظامي للوقاية أيضاً إغلاق مسارات في نظام قضاء الأطفال من خلال نزع صفة الجرم عن المخالفات البسيطة كالتغيب المدرسي، أو الهروب من البيت، أو التسول أو التعدي على ملكية الغير، التي غالباً ما تكون نتيجة للفقر أو التشرد أو العنف الأسري» (لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2019). لذا ينبغي استبدال تجريم تسول الأطفال بسياسة حماية اجتماعية شاملة إذ يُنظر إلى تسول الأطفال على أنه قضية حماية اجتماعية وليست مسألة تخص عدالة الأحداث.

5. قائمة المراجع

أخبـار عمـون، 2020. هيكلـة المؤسسـات الأمنيـة مـا بـين حمايـة الأسرة وحمايـة الأحـداث. متـاح عـلى: https://www.ammonnews.net/article/55191

العفـو الدوليـة، 2021. وضـع حقـوق الإنسـان في العـالم: تقريـر منظمـة العفـو الدوليـة 2020/21. متـاح عـلى: https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/3202/2021/en/

منظمـة النهضـة العربيـة للديمقراطيـة والتنميـة (أرض) (2020). أثـر أزمـة جائحـة كورونـا عـلى وصـول المـرأة إلى العدالـة في الأردن. متاح على: https://ardd-jo.org/ar/Publications/the-impact-of-the-covid-19-pandemic-on-womens-access

الهيئـة الملكيـة الأسـترالية في الاسـتجابات المؤسسـية للاعتـداء الجنـسي عـلى الأطفـال، 17-2. طبيعـة وسـبب الاعتـداء الجنـسي. متاح عـلى: https://www.childabuseroyalcommission.gov.au/sites/default/files/final_report_-_volume_2_nature_and_cause.pdf

مجلـس أوروبـا، 2010. المبـادئ التوجيهيـة للجنـة الوزاريـة لمجلـس أوروبـا بشـأن العدالـة المراعيـة للطفـل. متـاح عـلى: https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168045f5a9

لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2014. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن.

لجنة اتفاقية حقوق الطفل، 2019. التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال.

دائرة الإحصاءات العامة، 2018. مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن: 2018-2017.

دائرة الإحصاءات العامة، 2010. إحصاءات الفقر.

منظمـة إكبـات الدوليـة، 2020. مراجعـة إقليميـة: الاسـتغلال الجنـسي للأطفـال في الـشرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا. متـاح عـلى: https://www.ecpat.org/wp-content/uploads/2020/05/Regional-Overview-Sexual-Exploitation-of-Children-in-the-Middle-East-and-North-Africa-ECPAT-research.pdf

الحكومة الأردنية، 2019. تقرير الدولة الطرف إلى لجنة حقوق الطفل.

لجنة حقوق الإنسان، 2017. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للأردن.

كاتسـيلو (2016) تعاطـي الفينيثايلـين (الكبتاغـون). مشـاكل محليـة مـن دواء قديـم تصبـح عالميـة، *Clinical Pharmacology and Toxicology*، 119، 140-133.

المركـز الوطنـي لحقـوق الإنسـان، 2017. تقريـر ظـل مقـدم مـن المركـز الوطنـي الأردني لحقـوق الإنسـان اسـتجابة لقائمـة القضايـا الصـادرة عـن لجنـة حقـوق الإنسـان المتعلقـة بالتقريـر الـدوري الخامـس لـلأردن. متـاح عـلى: http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_Article.aspx?type=1&ID=433&name=Shadow%20Reports&Ic=0

منظمـة إنقـاذ الطفـل، 2018. أصـوات شـابة: نظـرة عـلى آراء الأطفـال في الأردن: متـاح عـلى: https://resourcecentre.savethechildren.net/library/young-voices-jordan-2018

شوالبي، إس وآخرون، 2013. أثر طول فترة الإيداع على مشاكل الصحة النفسية لدى الشباب الأردني المعتقل.

تمكين، 2020. إصابات العمل وغياب معايير الصحة والسلامة التشغيلية. متاح على: https://tamkeen-jo.org/upload/Position_Paper_on_OSH_and_Work_Injuries.pdf.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2019. دراسة عامة حول الأطفال المحرومين من الحرية.

اليونيسيف، غير مؤرخ. تحديات حماية الطفل. متاح على: https://www.unicef.org/jordan/child-protection

اليونيسيف، 2018. الدراسة التحليلية لعدالة الأحداث في الأردن. متاح على: https://www.unicef.org/jordan/reports/situation-analysis-juvenile-justice-system-jordan

وزارة الخارجية الأميركية، 2021. التقارير القُطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2020. متاح على: https://www./state.gov/reports/2020-country-reports-on-human-rights-practices

البنك الدولي، 2018. الأردن. متاح على: https://data.worldbank.org/country/jordan

ياسين وآخرون (2020). أنماط تعاطي المواد المخدرة بين المرضى في دور إعادة التأهيل من الإدمان في الأردن. متاح على: https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/10826084.2020.1722697

الملاحق

الملحق 1: إصدار الأحكام بحق الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون

العقوبات المخففة للأطفال ممن هم على خلاف مع القانون

ينص قانون الأحداث على التخفيف من العقوبات القصوى إذا كانت الجريمة من ارتكاب حدث، إلا أنه وكما سبق وذكرنا في هذه الورقة، فثمة بعض القضايا (وفي المقام الأول الجرائم المرتبطة بالمخدرات) التي يُعامل فيها الأحداث كبالغين.

ويعتمد مدى التخفيف في العقوبة على نوع المخالفة (جنحة أو جناية) وسن الطفل. وينص القانون على أن الأطفال الجانحين هم أولئك الذين لم يبلغوا بعد سن 18 عاماً. كما يُميّز بين:

- **المراهق** -وهو من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره (أي بمعنى آخر، الأطفال البالغة أعمارهم 12 أو 13 أو 14).
- **الفتى** -وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره بعد.

	الجُرم/العقوبة للبالغين	العقوبة المخففة
شاب/فتى ***15*** **، أو** ***16*** **أو** ***17*** **عاماً** **(المادة 25)**	جنحة تستوجب عقوبة الإعدام	يُحكم على الحدث بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة
	جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة	يحكم على الحدث بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات
	جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال	يُحكم على الحدث بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات
	جنحة تستوجب الحبس	يوضع الحدث في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، للمحكمة أن تستبدل ذلك بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) كعقوبة بديلة (مثل، إصدار إنذار، أو الإلزام بخدمة المنفعة العامة، إلخ.)
المراهق ***12*** **أو** ***13*** **أو** ***14*** **عاماً** **(المادة 26)**	جناية تستوجب عقوبة الإعدام	يُحكم على الحدث بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات
	جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة	يُحكم على الحدث بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات
	جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال	يُحكم على الحدث بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات
	جنحة تستوجب الحبس	على المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون (مثل، إصدار إنذار، أو الإلزام بخدمة المنفعة العامة، إلخ.)

الجنايات والجنح

تُصنف الجريمة على أنها جناية أو جنحة حسب خطورة الجُرم:

- **الجنايـة**: يُعتـبر جنايـة كل فعـل جُرمـي يُعاقـب عليـه بالإعـدام، والسـجن المؤبـد، والاعتقـال المؤبـد، والأعـمال الشـاقة المؤقتة والتوقيف المؤقت.
- **الجنحة**: يُعتبر جنحة كل فعل جُرمي يُعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

بالنسـبة للجرائـم المتعلقـة بالمخـدرات، يعتمـد تصنيـف الجـرم جنايـةً أو جنحـة بنـاء عـلى طبيعـة المـادة المخـدرة والكميـة المضبوطة منها.

P.O.Box: 930560
Amman11193 Jordan
Tel: +962 6 46 17 277
Fax: +962 6 46 17 278
www.ardd-jo.org

ar_renaissance
ArabRenaissance

ARDD
النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development